

دعوة لاجتماع الهيئة العامة للعادية
لفرنس بنك سوريا شركة مساهمة مغفلة عامة

يدعو مجلس إدارة فرانس بنك سوريا شركة مساهمة مغفلة عامة السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية يوم الأربعاء الواقع في 19/8/2020 عند الساعة الحادية عشرة من قبل الظهر في فندق داما روز - دمشق، قاعة لو سيال LE CIEL وذلك للبحث في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2019 وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2019.
3. الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة /2019/ وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقية والإيساحات حولها.
4. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
5. تعين الأرباح، إن وُجِدت، التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
6. البحث في تكوين الاحتياطيات.
7. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
8. انتخاب مدقق الحسابات وتعيين تعويضاته لعام 2020.
9. تحديد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة.
10. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

هذا وفي حال عدم توافر النصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العامة العادية مدعوة للجتماع في نفس اليوم وفي نفس المكان عند الساعة الواحدة من بعد الظهر، ويجري التسجيل للجلسة الثانية في مكان إبعادها.

[Handwritten signature]

التسجيل لحضور الاجتماع:

على السادة المساهمين للراغبين بحضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة الكائن في دمشق، أبو رمانة، شارع المهدي بن بركة، بناء العنقى، الطابق الأرضي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق في 30/07/2020 ولغاية يوم الثلاثاء الموافق في 18/08/2020 وأنشاء فترة الدوام الرسمي، أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع في صباح يوم الاجتماع في 19/08/2020 حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسماء التي يملكونها أو يمثلونها، وعلى كل مساهم أن يحضر معه ما يثبت عدد الأسهم التي يحملها بالإضافة إلى بطاقة الشخصية أو جواز سفره.

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- 1- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يوكل مساهما آخر عنه بكتاب عادي أو أن يوكل أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الوكالة.
- 2- يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على أن لا يتجاوز في كافة الأحوال 10 بالمئة من رأس المال الشركة.
- 3- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتبه الشخص المنكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائب القانوني.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد الشهابي

أحمد الشهابي

في 2020/07/15